

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ البحيرة ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

ق ر ر :

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية منشأة ميت غمر -
مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة المشهرة برقم (٤٦٧) فى ١١/١٠/١٩٨٢
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٤٤) فى ٢٨/١٠/١٩٨٢
مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د / أيمن أبو حديد